# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤

## بشأن إنشاء الجهاز التنفيذى لمشروع تنمية منطقة شمال سيناء على مياه ترعة السلام

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بشأن استصلاح ٤٠٠ ألف فدان شمال سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

ينشأ جهاز باسم " الجهاز التنفيذى لمشروع تنمية منطقة شمال سيناء على مياه ترعة السلام " ويتبع وزير الأشغال العامة والموارد المائية ، ويكون مقره مدينة القنطرة شرق .

**( المـادة الثانية )**

يختص الجهاز بما يأتى :

اقتراح ورسم السياسات المتعلقة بأهداف المشروع وإعداد الخطة التنفيذية للعمل بالتنسيق مع الأجهزة المختلفة المعنية بعناصر المشروع المختلفة .

القيام بالأبحاث والدراسات وإعداد التصميمات اللازمة للمشروع .

تحديد متطلبات المشروع من التخصصات والوظائف المختلفة والاعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذ خطة العمل بمراحلها المختلفة .

تنفيذ البنية الأساسية للمشروع ، وإدارته وتشغيله وصيانته .

اقتراح سياسة توزيع أراضى المشروع ، والتصرف فيها وفقا للقواعد المقررة .

استخدام حصيلة التصرف فى أراضى المشروع لتنفيذ أغراض الجهاز .

**( المادة الثالثة )**

تخصص أراضى المشروع للجهاز ، ويكون له الحق فى إدارتها والتصرف فيها ، واستغلالها وفقا للأسس التى تقرها اللجنة الوزارية العليا للمشروع واللائحة الداخلية للجهاز .

**( المادة الرابعة )**

تتكون موارد الجهاز من :

المبالغ التى تخصصها له الدولة .

القروض والمنح التى تخصص لأغراض المشروع .

التسهيلات الائتمانية التى يحصل عليها الجهاز .

حصيلة بيع أراضى المشروع واستغلالها وإدارتها .

الهبات .

**( المادة الخامسة )**

يكون للجهاز موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتبدأ السنة المالية له مع السنة المالية للدولة . ويكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده المحلية والخارجية ويرحل الفائض من موازنته من سنة إلى أخرى .

**( المادة السادسة )**

للجهاز أن يجرى التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله ، وله أن يتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للجهاز .

( المادة السابعة )

تشكل لجنة وزارية عليا للإشراف على المشروع برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى .

وزير النقل والمواصلات والطيران المدنى .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير الإدارة المحلية .

وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء لشئون التعاون الدولى .

وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وزير السياحة

محافظ شمال سيناء .

وتختص اللجنة بإقرار الخطط والسياسات العامة المتعلقة بالمشروع ، ورسم سياسة توزيع الأراضى ، وصيغ التعاون بين الأجهزة المختلفة المعنية بعناصر المشروع المختلفة ، ومناقشة وتذليل المشاكل التى تعترض التنفيذ .

كما تختص اللجنة بنظر التقارير التى يرفعها الجهاز عن تقدم سير العمل بالمشروع والاتفاق عليه ومدى مطابقة ذلك لخطة العمل .

( المـادة الثامنة )

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى :

رئيس الجهاز .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. رئيسا

أعضاء:

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المـائية ..

رئيس قطاع الدراسات والبحوث بوزارة الأشغال العامة والموارد المـائية .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

رئيس قطاع التصميمات بوزارة الأشغال العامة والمواردالمـائية ..

رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بوزارة الأشغال العامة والموارد المـائية .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

رئيس قطاع الشئون المـالية والإدارية بوزارة الأشغال العامة والموارد المـائية .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

ممثل عن وزارة الزراعة .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

ممثل عن وزارة استصلاح الأراضى .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

ممثل عن وزارة المـالية .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

ممثل عن محافظة شمال سيناء .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

ممثل عن محافظة الإسماعيلية .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

ممثل عن محافظة بور سعيد .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

( المـادة التاسعة )

يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الأشغال العامة والموارد المـائية .

( المادة العاشرة )

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وتصريف أموره ، واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها وعلى الأخص :

رسم السياسات المتعلقة بتنفيذ أهداف المشروع .

إقرار الهيكل التنظيمى للجهاز .

تنظيم وسائل تدريب العمالة الفنية لخدمة أغراضه .

إقرار مشروع الموازنة السنوية للجهاز وحساباته الختامية .

وضع اللوائح الداخلية للجهاز بما فى ذلك لائحة شئون العاملين ولائحة الشئون المالية والإدارية دون التقيد بالقواعد الحكومية . وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

دراسة التقارير الدورية عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالى .

وضع نظام الرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

النظر فيما يرى وزير الأشغال العامة والموارد المائية عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى اختصاصه .

إعداد المذكرات وتقارير متابعة ربع سنوية للعرض على اللجنة الوزارية العليا للمشروع .

( المادة الحادية عشرة )

يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الجهاز ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه

الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

**( المادة الثانية عشرة )**

يبلغ رئيس الجهاز قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه ، وفى حالة اعتراضه عليها ، ترد إلى المجلس ، فاذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة ، ولاتكون قرارات مجلس الإدارة بخصوص اللوائح الداخلية نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه .

**( المادة الرابعة عشرة )**

للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لقانون الحجز الإدارى .

**( المادة الخامسة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٤م

**حسنى مبارك**